

## المؤتمر العام

GC(53)/1

Date: 25 June 2009

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثالثة والخمسون

### جدول الأعمال المؤقت

- ١- وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام<sup>١</sup>، يخطر المدير العام بموجب هذه الوثيقة جميع أعضاء الوكالة بأن الدورة العادية الثالثة والخمسين للمؤتمر العام ستُفتتح في المبنى "M" في مركز فيينا الدولي يوم الاثنين ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الساعة ١٠,٠٠ صباحاً.
- ٢- وخلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر (أي خلال يومي السبت ١٢ أيلول/سبتمبر والأحد ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩) ستتاح تسهيلات لاجتماعات المجموعات. ويرجى بشدة من الدول الأعضاء أن تستفيد من تلك التسهيلات بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن المسائل التنظيمية عن طريق المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها المجموعات قبيل الدورة وما يرتبط بذلك من اتخاذ قرارات المجموعات. ويمكن حجز غرف الاجتماعات من خلال قسم خدمات المؤتمرات التابع للأمانة (رقم الهاتف: +43 1 2600 21320).
- ٣- وعملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر، وضع المدير العام - بالتشاور مع مجلس المحافظين - جدول أعمال الدورة المؤقت المرفق. ويتضمن شرح كل بند اقتراحاً - موجهاً إلى المكتب لكي ينظر فيه - بشأن الجهة التي ينبغي أن تبدأ مناقشته، أي أن يتم ذلك في إحدى الجلسات العامة أو في إحدى اللجان.
- ٤- وإذا تسلم المدير العام - في موعد أقصاه ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ - أي طلب بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بموجب المادة ١٣ من النظام الداخلي، فسيدرج ذلك البند - ما لم تنطبق عليه المادة ٢١ من النظام الداخلي - في قائمة تعمم في موعد أقصاه ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

## جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
- ٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة
- ٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
- ٤- كلمة المدير العام
- ٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- (أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
- (ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
- ٦- الموافقة على تعيين المدير العام
- ٧- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٠
- ٨- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٨
- ٩- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين
- ١٠- حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٨
- ١١- برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠١٠-٢٠١١
- ١٢- تعيين مراجع الحسابات الخارجي
- ١٣- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
- ١٤- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية
- ١٥- تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات
- ١٦- الأمان النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي
- ١٧- تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة
- ١٨- تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها
- ١٩- تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي
- ٢٠- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- ٢١- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط
- ٢٢- تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي
- ٢٣- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

- ٢٤- شؤون العاملين
- (أ) التوظيف في أمانة الوكالة
- (ب) المرأة في الأمانة
- ٢٥- فحص وثائق اعتماد المندوبين
- ٢٦- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٠

## الشروح

١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه<sup>٢</sup> **جلسة عامة**

سيدعى المؤتمر العام، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سيدعى المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٤٠، إلى انتخاب ثمانية نواب للرئيس ورئيس للجنة الجامعة وخمسة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم بناءً على اقتراح الرئيس.

٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة **جلسة عامة**

قد تُعرض على المؤتمر العام توصيات مقدّمة من مجلس المحافظين بشأن طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة.

٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة **جلسة عامة**

من المتوقع إلقاء رسالة موجّهة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- كلمة المدير العام **جلسة عامة**

من المتوقع أن يلقي المدير العام كلمة أمام المؤتمر.

٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة  
الاستهلاكية **المكتب**

تقضي الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المكتب تقريراً إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وعن أي بنود تكميلية أو إضافية (المادتان ١٣ و ١٥). وبعد ذلك يتولى المؤتمر إقرار جدول الأعمال (المادة ١٤) وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية.

(ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية **المكتب**

تقضي المادة ٨ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ اختتام الدورة، وتقضي المادة ١ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ افتتاح الدورة العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠)، بعد النظر في توصيتين بهذا الخصوص يقدمهما المكتب.

---

٢ كما جاء في الفقرة ٢ من مذكرة الغلاف، يجري إعداد مرافق لإتاحة المجال للقاء مجموعات المناطق خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر. ويؤمل أن يساعد هذا التدبير تلك المجموعات على التوصل إلى اتفاق بشأن مرشحيها لعضوية المكتب قبل صباح يوم الاثنين، لكي يتسنى للمؤتمر أن يواصل أعماله دون إبطاء.

## ٦- الموافقة على تعيين المدير العام جلسة عامة

تقضي الفقرة ألف من المادة السابعة من النظام الأساسي بأن يعيّن مجلس المحافظين، بموافقة المؤتمر العام، المدير العام لمدة أربع سنوات. وتنتهي مدة ولاية المدير العام في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وفي الوثيقة GC(53)/6 يلتزم المجلس من المؤتمر الموافقة على أن يعيّن المجلس من يشغل منصب المدير العام لمدة أربع سنوات ابتداءً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

وعلاوة على ذلك، يوصي المجلس المؤتمر في الوثيقة GC(53)/11 بالإشادة بالمدير العام المنتهية ولايته.

## ٧- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٠ جلسة عامة

سُيطلب من الدول الأعضاء أن تعقد مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٠، وسيُسترعى الانتباه إلى إمكانية عقد هذه المساهمات أثناء الدورة.

## ٨- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ جلسة عامة

تقضي الفقرة الفرعية هاء-٤ من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن ينظر المؤتمر في تقرير الوكالة السنوي لعام ٢٠٠٨، الذي أقره المجلس (الوثيقة GC(53)/7).

وفي إطار الجهود المبذولة من أجل تبسيط أعمال المؤتمر العام، يوصى بتقييد الزمن الذي تستغرقه الكلمات التي يلقيها مندوبون في المناقشة العامة لمدة ١٥ دقيقة.

## ٩- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين جلسة عامة

سُيُدعى المؤتمر إلى انتخاب ١١ عضواً للمجلس<sup>٣</sup>. وسيقوم رئيس المؤتمر، بموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، بإبلاغ المؤتمر بما في المجلس من مقاعد انتخابية يجب شغلها لضمان أن يصبح المجلس، بعد نهاية الدورة، مُشكلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي. وتتضمن الوثيقة GC(53)/8 التعيينات، التي أُجريت وفقاً للفقرة الفرعية ألف-١ من المادة السادسة من النظام الأساسي، بشأن الانضمام إلى عضوية المجلس في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠.

## ١٠- حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٨ اللجنة الجامعة

وفقاً للفقرة (ط) من المادة ١٢ من النظام الداخلي يجري إبلاغ المؤتمر، في الوثيقة GC(53)/4، بحسابات الوكالة لعام ٢٠٠٨ وتقرير المراجع الخارجي عنها وتقرير المجلس بشأنها.

## ١١- برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ اللجنة الجامعة

يدعى المؤتمر بموجب الفقرة الفرعية هاء-٥ من المادة الخامسة من النظام الأساسي إلى إقرار ميزانية الوكالة لعام ٢٠١٠ التي يقوم المجلس، وفقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة، بإحالتها إليه في الوثيقة GC(53)/5.

٣ ستنتهي بنهاية دورة هذا العام العادية مدة عضوية كلٍّ من إكوادور وألبانيا وأيرلندا والجزائر وسويسرا والعراق وغانا والفلبين وليتوانيا والمملكة العربية السعودية والمكسيك (انظر المقرر رقم GC(51)/DEC/11 في الوثيقة GC(51)/RES/DEC (2007).

## ١٢- تعيين مراجع الحسابات الخارجي *جلسة عامة*

تنتهي فترة عمل المراجع الخارجي للوكالة باستكمال عملية مراجعة حسابات الوكالة عن السنة المالية ٢٠٠٩. ولذلك سيكون من الضروري تعيين مراجع خارجي للحسابات لمراجعة حسابات الوكالة لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١. ولهذا الغرض، من المتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام توصية من المجلس.

## ١٣- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي *اللجنة الجامعة*

وافق المؤتمر العام، في قراره GC(43)/RES/8، على إدخال تعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة يسمح بوضع الميزانية كل سنتين. وقد أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت بموجب القرار GC(52)/DEC/9. وعلى النحو المطلوب في هذا المقرر، يرد تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل في الوثيقة GC(53)/9.

## ١٤- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية *اللجنة الجامعة*

عملاً بالفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، سيُعرض على المؤتمر جدول نسبي مقترح لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٠.

## ١٥- تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(52)/RES/9. ومن المتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير بشأن عدد من القضايا، بما فيها:

- التطورات في البنود المُدرجة في الجزئين ألف و باء من القرار GC(52)/RES/9؛

- واستعراض الأمان النووي لعام ٢٠٠٨.

## ١٦- الأمان النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(52)/RES/10. ومن المتوقع أن يُعرض على المؤتمر العام تقرير عن القضايا المتصلة بالأمن النووي، بما في ذلك تقرير الأمن النووي لعام ٢٠٠٩.

## ١٧- تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(52)/RES/11، حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٢٦ من منطوقه.

١٨ - تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية  
وتطبيقاتها  
اللجنة الجامعة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرارين GC(51)/RES/14 و GC(52)/RES/12. ومن المتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير بشأن عدد من القضايا، بما فيها:

- التطورات في البنود المدرجة في الأجزاء ألف وباء من القرار GC(51)/RES/14، وألف وباء من القرار GC(52)/RES/12؛

- واستعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٩.

١٩ - تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول  
الإضافي النموذجي  
اللجنة الجامعة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(52)/RES/13، حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٢٩ من منطوقه.

٢٠ - تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية  
جلسة عامة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة ١١ من منطوق القرار GC(52)/RES/14، الذي قرر فيه المؤتمر العام في العام الماضي مواصلة نظره في هذه المسألة وإدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية الثالثة والخمسين.

٢١ - تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط  
جلسة عامة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(52)/RES/15 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وبناءً على الطلب الوارد في الفقرة ١٣ من منطوق هذا القرار، سيقدم المدير العام تقريراً إلى المؤتمر عن تنفيذه.

٢٢ - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي  
اللجنة الجامعة

وافق المؤتمر العام، في قراره GC(43)/RES/19، على إدخال تعديل على المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة. وهذا البند مُدرج في جدول الأعمال المؤقت عملاً بمقرر المؤتمر الوارد في الوثيقة GC(51)/DEC/13. وعلى النحو المطلوب في هذا المقرر، يرد تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل في الوثيقة GC(53)/10.

٢٣ - انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة  
اللجنة الجامعة

قد يُدعى المؤتمر إلى أن ينتخب ممثلين من الدول الأعضاء للانضمام إلى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

اللجنة الجامعة

شؤون العاملين - ٢٤

(أ) التوظيف في أمانة الوكالة

أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت كي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الجزء ألف من القرار GC(51)/RES/18 بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٧ من منطوقه.

(ب) المرأة في الأمانة

أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت كي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الجزء باء من القرار GC(51)/RES/18 بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٧ من منطوقه.

المكتب

٢٥ - فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقضي المادة ٢٨ من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعاً على هيئة لجنة لوثائق الاعتماد، بفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين وتقديم تقرير عنها إلى المؤتمر.

جلسة عامة

٢٦ - تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام

٢٠١٠

من المتوقع أن يتم الحصول على تعهدات بدفع مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٠، أثناء انعقاد المؤتمر، وأن يقدم الرئيس تقريراً عنها إلى المؤتمر.